

نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية اتجاه الحكومة

في ظل التعديل الدستوري 2020

Towards reconsidering the legislative and oversight position of Parliament towards the government In Light of the constitutional amendment of 2020

دريد كمال¹رايس أمينة²¹ مخبر الدراسات القانونية والسياسية - جامعة أم البواقي (الجزائر)

drid.kamel@univ.oeb.dz

² مخبر الدراسات القانونية والسياسية - جامعة أم البواقي (الجزائر)

rais.amina@univ.oeb.dz

تاريخ النشر: 2022/03/26

تاريخ القبول: 2022/01/10

تاريخ الاستلام: 2021/10/03

ملخص:

تتطرق هذه الدراسة لتوجهات المؤسس الدستوري الجزائري الجديدة من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 حينما حاول إعادة الاعتبار للبرلمان سواء من حيث الوظيفة التشريعية أو الرقابية، بنقل اختصاص الصفقات العمومية من مجال التنظيم إلى التشريع - المادة 139 - فقرة 10 - من جهة، وإمكانية إثارة مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتصق الرقابة إثر ممارسة آلية الاستجواب - المادة 161 - من جهة أخرى، وهو ما يفسر نية المؤسس الدستوري بإعادة الاعتبار لمكانة البرلمان في النظام الدستوري الجزائري.

الكلمات المفتاحية: البرلمان؛ الدستور؛ الصفقات العمومية؛ الاستجواب؛ التنظيم.

Abstract:

This study address the new directions of the Algerian constitutional founderthroughthe constitutional amendment of 2020, whenhe tried to restoreparliament's considerationboth in terms of legislative and oversight functions, bytransferring the competence of public procurement from regulation to legislation - Article 139 - paragraph 10 - on the one hand, and the possibility of raising the responsibility of the government by voting on a motion of censurefor following the practice of the interrogation mechanism - article 161 - on the other

hand, which explains the constitutional founder's intention to restore the place of parliament in the Algerian constitutional system.

Keywords: parliament, constitution, public procurement, interrogation, regulation

مقدمة:

تميزت العلاقة بين البرلمان والحكومة بتواجد هوة زادت في الاتساع بتوالي الدساتير الجزائرية المتلاحقة، مما أدى إلى انحسار مكانة البرلمان اتجاه الحكومة التي تعظم دورها بشكل كبير جدا، وتجلي ذلك الانحسار سواء من خلال الدور التشريعي، أو حتى ضعف الدور الرقابي الذي أصبح لا يعدو أن يكون ذو طابع شكلي لا أكثر.

غير أن التعديل الدستوري 2020 حاول أن يقلص من حجم تلك الهوة بإعادة الاعتبار لمكانة البرلمان في النظام الدستوري الجزائري في العديد من المجالات، وستحاول هذه الدراسة تناول مسألتين رئيسيتين إحداهما على الصعيد التشريعي وهي: إعادة الصفقات العمومية إلى المجال التشريعي بدل المجال التنظيمي المادة 139 - فقرة 10 - والأخرى على الصعيد الرقابي وهي: إمكانية إثارة مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتصق الرقابة إثر ممارسة آلية الاستجواب - المادة 161 -

هاتين المسألتين يمكن أن تشكلا حجر زاوية ومنطلقا رئيسيا لإمكانية إعادة النظر جذريا في طبيعة تلك العلاقة إعمالا حقيقيا لمبدأ الفصل بين السلطات تجسيدا لمقتضيات دولة القانون، وبناء عليه يمكن طرح الإشكال الرئيسي الآتي: هل يمكن وصف توجه المؤسس الدستوري بالخطوة الجريئة والهامة في مسار الإصلاح الشامل لإعادة الاعتبار لمكانة البرلمان اتجاه الحكومة ؟

لذلك سيتم إتباع عناصر المنهج التحليلي أساسا الملائم لمثل هذه الدراسات القانونية

القائمة

على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية واستخلاص أهم النتائج المناسبة، أما بخصوص التقسيم الهيكلي المنهجي لهذه الدراسة فستكون ذات بناء ثنائي كالآتي:

أو لاً: الصعيد التشريعي - الصفقات العمومية -

شكلت مسألة نقل اختصاص سن القواعد العامة للصفقات العمومية من المجال التنظيمي في ظل الدساتير الجزائرية السابقة، إلى المجال التشريعي في ظل التعديل الدستوري الحالي، إحدى أهم المسائل الدستورية المثارة للجدل القانوني والفقهي، بسبب الطبيعة الخاصة المميزة لهذه المسألة تحديداً (1) غير أن إعادة تصنيفها ضمن المجالات التي يشرعها البرلمان حصراً يمكن تفسيره لعدد من المبررات القانونية والمنطقية البحتة (2).

1- الطبيعة الخاصة المميزة للصفقات العمومية:

تعد الصفقات العمومية عمل من الأعمال القانونية الحيوية التي لا يمكن لأي إدارة عمومية التخلي عنها للقيام بنشاطاتها ذات الطابع التعاقدية لأجل إشباع الحاجات العامة، فهي وسيلة قانونية وضعها المشرع لها حتى تستطيع الاضطلاع بمهامها المنوطة بها قانوناً، لاسيما في ظل تعاضد تلك المهام والأنشطة من زمن إلى آخر.

فالصفقة العمومية¹ هي عملية تعاقدية تحتوي على مجموعة من الإجراءات والشروط والشكليات القانونية غير المألوفة في قواعد القانون الخاص² التي تتميز بجوانب فنية وقانونية ومالية معينة، الواجب على كل شخص معنوي عام التقيد بها لأجل تحقيق الأهداف العامة.

ومن بين أهم شروط الصفقات العمومية اتصالها بالمرفق العام، هذا الأخير يشكل إحدى أهم المهام الكبرى التي تضطلع بها السلطة التنظيمية - الحكومة - دستورياً³، فهو ذلك النشاط الحيوي الذي تسهر على حسن سيره الإدارة العمومية - الحكومة - لأجل إشباع الحاجات العامة للمرتفقين، ويمكن اعتبار هذا أحد الأسباب الرئيسية لجعل تشريع الصفقات العمومية اختصاصاً تنظيمياً بحتاً.

زيادة على حاجة الإدارة العمومية لتعديل العديد من القواعد المرتبطة بتشريع الصفقات العمومية لاسيما ذات الطابع المالي وهو ما يسمح للإدارة العمومية بضرورة التدخل بصفة مستمرة بتعديل أهم قواعد ذلك التشريع، وهو أمر هين بالنسبة لها بحكم تواجدها الدائم في مجال الخدمة.

ولعل ما تحتويه الصفقات العمومية من مسائل تقنية معقدة من الإبرام إلى التنفيذ إلى النهاية ما يحتاج إلى كفاءات وخبرات فنية مناسبة؛ تعمل دوماً لوضع تشريع مناسب وملائم للتطورات والسياسة الاقتصادية والمالية للدولة التي تعرف كثيراً من اللاستقرار وعدم التوازن توصف بالتغير وعدم الثبات.

إن اتصال الصفة العمومية بالمرفق العام⁴ من جهة، وتميز القواعد التي تحكمها بالمرونة والتغير⁵ من جهة أخرى، ما يتطلب توفر عنصري السرعة والخبرة للاضطلاع بمهمة تزويد الإدارة العمومية بقواعد قانونية متغيرة تستجيب في كل مرة لسياستها الاقتصادية والمالية، يجعل من الصفة العمومية ذات طبيعة خاصة استوجبت أن تكون ذات بعدا تنظيميا أكثر منه تشريعيا.

2- مبررات إعادة تصنيف الصفقات العمومية ضمن المجال التشريعي:

إن إعادة التصنيف الدستوري للصفقات العمومية ضمن المجال التشريعي⁶، أثار العديد من الجدل حول مبررات وجدوى هذا التصنيف بفعل ما تتميز به الصفقات العمومية من طبيعة خاصة جعلتها مسألة تنظيمية بامتياز، ولعل ما تمت الإشارة إليه - أعلاه - لا دليل على ذلك، إلا أنه بالبحث والتحقيق عن مبررات المؤسس الدستوري من وراء إعادة النظر في هذه المسألة - في ظل غياب مجموعة الأعمال التحضيرية - نجدها لا تعدوا أن تكون سوى مبررات قانونية (أ) ومنطقية (ب) بحتة.

أ- مبررات قانونية:

يمكن اعتبار أهم مبرر عام من وراء إعادة النظر في هذا التصنيف، رغبة المؤسس الدستوري في إعادة الاعتبار للمؤسسة التشريعية، نظرا لانحسار عملها التشريعي اتجاه السلطة التنظيمية في ظل الدساتير السابقة، حيث أضحت مجرد غرفة تسجيل وتزكية لكل رغبات السلطة التنظيمية، مما أفقدها مكانتها كسلطة دستورية منتخبة ومستقلة تضطلع بالعمل التشريعي، لضمان أي تعسف أو انحراف من قبل السلطة التنظيمية مما أفقدها محتواها، في ظل تعاظم صلاحيات السلطة التنظيمية بشكل لا مثيل له حتى في المجال التشريعي⁷.

النص الدستوري محددًا بعبارة: "...القواعد العامة..."⁸ بما معناه أن اختصاص البرلمان يكون بوضع تشريع عام يتضمن مجموعة من القواعد العامة في مجال الصفقات العمومية، حيث يمكن تصور ذلك في تشريع مقتضب - على غرار ما هو سائد في أغلب النصوص التشريعية - يتضمن العديد من الإحالات للسلطة التنظيمية التي يعود لها أمر التفصيل وتحديد كل المسائل الخاصة ذات الطابع التنفيذي، التي لا يكون في وسع البرلمان تصورها أو تضمينها في القواعد العامة وهو المستقر عليه فقها⁹.

تقيد السلطة التنظيمية وخضوعها في إصدار النصوص التنظيمية والتنفيذية لقانون الصفقات العمومية الصادر عن السلطة التشريعية، حيث أدى ذلك إلى تحول السلطة التنظيمية من دائرة التقدير إلى دائرة التقيد¹⁰، وهذا ما يستجيب أكثر لمبدأ مشروعية أعمال السلطة التنظيمية في إطار احترام تدرج القواعد القانونية داخل النظام القانوني السائد في الدولة¹¹، ليفرض رقابة قانونية وقضائية فعالة على أي تجاوز للسلطة من طرف التنظيم مما يوفر ضمانات تشريعية أكثر.

نظرا لما تتميز به العقود الإدارية المبرمة في شكل صفقات عمومية من امتيازات السلطة العامة غير المألوفة في روابط القانون الخاص وفقا لمقتضيات سير المرافق العامة، لهذا فإن

العقد الإداري يستند إلى مجموعة من المبادئ كغيرها من المبادئ التي قامت على أساسها مختلف نظريات القانون الإداري مصدرها اجتهاد وابتكار القضاء الإداري.

- لذا نجد أن المشرع كثيرا ما تدخل لسن بعض الاجتهادات القضائية في مادة الصفقات العمومية ونظمها بتشريعات مقننة، ورغم أن أسسها ما تزال في مطلقها قضائية، إلا أن العديد من أحكامها وأسسها تتطور باستمرار لتستجيب لحاجات المرفق العام المتجددة¹²، لذلك فإن إعادة تصنيف القواعد العامة للصفقات العمومية في المجال التشريعي لا يثير أي إشكال مادام أصلها القضائي ثابت، وتبقى المسائل التفصيلية القابلة للتطور والتغير من اختصاص السلطة التنفيذية.

ب- مبررات منطقية:

- كثرة التعديلات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية من طرف السلطة التنظيمية في كل مرة وعدم استقراره بين التشريع والتنظيم تاريخيا¹³ بما ينجر عنه المساس بالعديد من أحكام الصفقات العمومية، الأمر الذي ولد اضطراب هذا القانون وعدم استقراره من زمن قصير إلى آخر، فكان لزاما على المؤسس الدستوري رد الاعتبار لهذا المجال الحيوي الهام ذات الصلة الوطيدة بالإنفاق العام.

كان ذلك بإعادة النظر في آلية إصداره بإعطائه للسلطة التشريعية التي تكون أكثر حيادا من السلطة التنظيمية في سن الإطار العام لتشريع الصفقات العمومية¹⁴، رغم أن السلطة التنفيذية تعد أكثر تخصصا وعلما بهذا المجال نظرا لما تتوفر عليه من خبرات وكفاءات قانونية وتقنية من جهة، وسرعة تدخلها في حركة التعديلات مقارنة بالسلطة التشريعية من جهة أخرى.

أثبتت تجربة إصدار قانون الصفقات العمومية بموجب تنظيم في كل مرة زيادة انتشار الفساد المالي في هذا المجال الحيوي، مما تسبب في خسائر مالية كبرى تحملتها خزينة الدولة، بحيث أصبحت السلطة التنظيمية فاقدة للسيطرة في مواجهة تنامي ظاهرة الفساد

المالي للصفقات العمومية، وعدم قدرتها على إيجاد الحلول المناسبة للحد منه، لاسيما في ظل ضعف أدوات الرقابة بسبب كثرتها وتشتتها لتتبع مظاهرها والجهات الممارسة لها¹⁵. محاولة إعادة الثقة المفقودة بين أشخاص القانون الخاص والإدارة العامة بعد أن تسببت هذه الأخيرة بممارساتها المشبوهة نتيجة لوجود العديد من الثغرات القانونية المميزة لقانون الصفقات العمومية، الأمر الذي أدى إلى نفور المتعاملين الخواص - لاسيما الأجانب - من التعاقد مع الإدارة العامة، مما انجر عنه غياب الثقة بين هؤلاء المتعاملين الخواص والإدارة العامة سواء في مرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية، ترتب عليه نتائج وخيمة أثرت على الاقتصاد الوطني بوجه عام¹⁶.

إن التفكير في ضرورة إنعاش الاقتصاد الوطني وإعادة النهوض بالتنمية الاقتصادية سواء على الصعيد الوطني أو حتى على الصعيد المحلي، دفع بالمؤسس الدستوري إلى إعادة النظر في آلية إصدار قانون الصفقات العمومية بموجب نص تشريعي يكون حصرا من اختصاص السلطة التشريعية ولو على سبيل وضع القواعد العامة فقط.

ثانيا: الصعيد الرقابي - أثر ممارسة آلية الاستجواب -

تعد ممارسة البرلمان لآلية الاستجواب¹⁷ ممارسة كلاسيكية بحثة في إطار المهام الرقابية المنوط بها مجسدة في العمل الدستوري، لا تثير أي إشكال لاسيما في كونها معدومة الأثر من جهة، وضآلة ممارسته العملية من جهة أخرى¹⁸ وهو ما كرسته كل الدساتير السابقة. غير أن ما ميز التعديل الدستوري الحالي هو ربط هذه الآلية بأثر إمكانية تصويت المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة¹⁹، وهو أمر في غاية الأهمية - إذ أنه عد خارج المألوف - حيث يضع الحكومة في موضع

المسألة الجادة، إذا ما تمت ممارسة هذه الآلية وفقا لما هو منتظر من السلطة التشريعية لإمكانية إعادة النظر في تبوأ مكانتها الدستورية اللائقة.

لهذا سنحاول التعرض لآلية الاستجواب - بهذا الصدد - من خلال التطرق لكيفيات ممارسة هذه الآلية (1) والأثر المترتب على ممارستها دستوريا (2).

1-كيفية ممارسة آلية الاستجواب:

طبقا لنص المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 فإن ممارسة هذه الآلية مقترن بمجموعة من القيود ذات الطابع الشخصي (أ) وذات الطابع الوظيفي (ب) كما أن جواب الحكومة قيده المؤسس الدستوري بقيد زمني (ج).

أ-القيد الشخصي:

رجوعا إلى الخطاب الدستوري لنص المادة 160 تحديدا فقد كان عاما وشاملا لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، من خلال استخدامه العبارة: "...أعضاء البرلمان..." وبالتالي فممارسة هذه الآلية ليست حكرا على فئة دون أخرى من أعضاء البرلمان.

مما يفهم معه معاملة المؤسس الدستوري لكل من غرفتي البرلمان معاملة متساوية هذا من جهة السلطة التشريعية²⁰، أما من جهة السلطة التنفيذية (الحكومة) فكذلك كان الخطاب الدستوري عاما دون أن يقصره على عضوا من أعضاء الحكومة حيث استخدم العبارة: "...استجواب الحكومة..." وهو أمر في تقديري جد منطقي لارتباط أعضاء الحكومة بعضهم ببعض طبقا لمبدأ التضامن الحكومي²¹.

كما أن لهؤلاء الأعضاء أصحاب الاستجواب سحبه قبل عرضه في الجلسة المخصصة لذلك، ويتم تبليغ الحكومة بذلك من طرف رئيس إحدى الغرفتين²² - حسب الحالة -

ب-القيد الوظيفي:

خلافا لما استقرت عليه الدساتير السابقة في تحديد نطاق ممارسة آلية الاستجواب، فقد عرف تعديل 2020 تحولا هاما لم تتضمنه ما سبقه من الدساتير²³، حيث حدده في مجالين اثنين هما: أي مسألة ذات أهمية وطنية (ب 1) وحال تطبيق القوانين (ب 2).

ب1- أي مسألة ذات أهمية وطنية:

استخدم المؤسس الدستوري عبارة "أي مسألة ذات أهمية وطنية" وهي عبارة عامة²⁴ بحيث تتضمن كل المسائل المهمة ذات البعد الجغرافي التي تشمل كل أنحاء الوطن، بمعنى المخالفة أن لا تكون مسألة ذات أهمية محلية كما هي محددة وفقا للقانون²⁵، أي بشرط أن تكون المسألة تشترك فيها كل المجموعة الوطنية وتعبر عن انشغال كل أفراد الشعب.

أما عن المعيار الذي يمكن من خلاله قياس مدى الأهمية فهو معيارا عاما غير محدد، غير أنه حسب تقديري يمكن قياسه على أساس الواقع وما يمكن أن يصنف ضمن انشغالات وقضايا الرأي العام الوطني من المسائل والقضايا ذات الطابع الحيوي كالتعليم والصحة والأمن وثوابت الأمة كالدين واللغة والهوية والإرث التاريخي... الخ.

إن هذه المسائل أمر طبيعي ومنطقي أن تدخل ضمن اختصاصات الحكومة، لكونها المسؤولة الأولى على مدى تنفيذ البرنامج الحكومي على الصعيد العملي، وبالتالي فإن أي إشكال أو انشغال ذات طابع وطني قد يهدد الاستقرار الوطني في أي قطاع من القطاعات الحكومية لاسيما ذات الصلة الحيوية بالمواطن يندرج ضمن صلاحيات الحكومة دون سواها. وفي هذا الصدد فإن عضو البرلمان الذي يرغب في ممارسة هذه الآلية يجب أن تكون في إطار التمثيل الوطني لا تمثيله لدائرته الانتخابية أي أن يتجرد من الاعتبارات الجهوية والمحلية ويتسم بالعمل للمصلحة العامة الوطنية.

مع الإشارة إلى ضرورة إعادة النظر في القانون العضوي رقم: 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حيث قصر ممارسة آلية الاستجواب على صورة وحيدة وهي: "إحدى قضايا

الساعة²⁶، وهو أمر طبيعي مادام أن هذا النص التشريعي جاء في ظل نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2016.

ب-2- حال تطبيق القوانين:

من المسائل الجديدة التي لم يتضمنها أي تعديل دستوري سابق مسألة حال تطبيق القوانين من طرف السلطة التنفيذية، وهي القيمة المضافة التي جسدها المؤسس الدستوري 2020 لما لها من أهمية قصوى في مراقبة البرلمان لعمل الحكومة، من حيث مدى تنفيذها لكل القوانين لاسيما ذات الطابع الحيوي والاستراتيجي المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في مختلف المجالات.

يظهر ذلك من خلال مجموع المراسيم التنفيذية التي أصدرتها الحكومة بشأن تنفيذ قانون ما، لاسيما إذا ما كان مصير القانون الصادر عن البرلمان بمراحله الشكلية والإجرائية الطويلة والمعقدة موقوفا ومعلقا على تدخل السلطة التنفيذية لإدخاله حيز التنفيذ ليصبح ساري المفعول، وإلا يبقى مجمدا في غرفة تجميد الحكومة، لي طرح التساؤل عن مصير وحال ذلك القانون فمن يستطيع إلزام الحكومة بتقديم توضيحات عن عدم تدخلها لتنفيذ ذلك القانون...؟.

وبناء عليه حسن ما فعل المؤسس الدستوري لما تقطن لمثل هذا الأمر الخطير الذي كان في ظل الدساتير السابقة رهن تقدير الحكومة دون تحملها أي مسؤولية سياسية في ذلك، وهي خطوة دستورية جريئة لتقييد الحكومة منعا لأي تعسف تستغله مساومة لأعضاء البرلمان، وهو ما يمكن تثمينه في سبيل إرساء دولة القانون والمؤسسات.

ج- القيد الزمني:

تضمن الشق الأخير من ذات النص الدستوري عبارة "...ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما" بمعنى أن الحكومة ملزمة ومقيدة زمنيا بهذه المدة أي شهر؛ يبدأ حسابها من يوم تبليغ رئيس الحكومة أو الوزير الأول لطلب الاستجواب من طرف رئيس

في ظل التعديل الدستوري 2020

المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة²⁷، وتتم بالتشاور بين مكثبي الغرفتين - حسب الحالة - ورئيس الحكومة أو الوزير الأول²⁸ - حسب الحالة -.

نرى أن إلزام الحكومة بمدة هو أمر جد محبذ حتى لا تتعسف هذه الأخيرة وتتماطل في الرد أو أن لا ترد أصلاً، زيادة على أنها مدة جد معقولة للحكومة لتحضير جوابها الذي يمكن أن يرتب مسؤوليتها بتحريك ملتزم الرقابة ضدها، إذا لم يكن ذلك الجواب مقنعاً ومرفقاً بتبريرات لنواب المجلس الشعبي الوطني.

1- الأثر المترتب على ممارسة آلية الاستجواب:

خطى المؤسس الدستوري الجزائري في آخر تعديل له عام 2020 خطوة يمكن وصفها بالتاريخية لكونه رتب مسؤولية الحكومة لأول مرة جراً ممارسة البرلمان لآلية الاستجواب، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو إمكانية إثارة ملتزم الرقابة (أ) وقصر تحريك المسؤولية الحكومية على جهة محددة (ب) مع تحديد قيود لقبول ملتزم الرقابة (ج).

أ- إمكانية إثارة ملتزم الرقابة:

لأول مرة رتب المؤسس الدستوري الجزائري على ممارسة آلية الاستجواب من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني في نطاق علمهم البرلماني الرقابي، إمكانية إثارة ملتزم الرقابة والتي يكون الهدف منها قيام المسؤولية السياسية للحكومة، وإذا ما تم التصويت عليه بعد توقيع سبع عدد النواب على الأقل، يجب على الحكومة أن تقدم استقالته لرئيس الجمهورية، وهو أشد مظاهر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

ب- الجهة المحركة لملتزم الرقابة:

قصر المؤسس الدستوري أمر إثارة ملتزم الرقابة وإمكانية تحريك مسؤولية الحكومة على جهة محددة هي الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) دون الغرفة الثانية (مجلس الأمة)، ولا نعلم لماذا أبعاد المؤسس الدستوري الغرفة الثانية (مجلس الأمة) من إمكانية إثارة ملتزم الرقابة الناتج عن ممارسة آلية الاستجواب لأحد أعضاء مجلس الأمة على

غرار نواب المجلس الشعبي الوطني وحسب تقديرينا الخاص لا يوجد أي مبرر منطقي أو قانوني يمكن من خلاله تفسير هذا الإبعاد غير المفهوم...؟.

ج- قيود قبول ملتمس الرقابة:

من خلال قراءة نصي التعديل الدستوري المادتين 161، 162، هناك شرطين كقيدين على ممارسة هذا الإجراء الرقابي الخطير المهدد لحياة الحكومة أحدهما شكلي (ج1) والأخرى إجرائية (ج2).

ج1- قيد شكلي:

طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 161 فإن المؤسس الدستوري اشترط ضرورة توقيع الملتمس من سبع (7/1) عدد النواب على الأقل حتى يمكن قبول إثارة ملتمس الرقابة ضد الحكومة، وهو قيد شكلي ضروري، يعد حد أدنى لقبول الملتمس نراه جد منطقيًا لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

إذ لا يمكن إثارة ملتمس الرقابة كإجراء رقابي خطير جدا على حياة الحكومة جراء ممارسة آلية الاستجواب من طرف نائب واحد أو أكثر من نواب المجلس الشعبي الوطني، فإذا ما تبين أن جواب الحكومة كان غير مقنع لدى نواب المجلس فلا يمكن تصور ممارسة هذا الإجراء إلا من خلال وثيقة موقع عليها من طرف عدد معين من نواب المجلس، يقدمها النواب الموقعون لإيداعها لدى مكتب المجلس، لأجل قبولها أو لا ثم إمكانية التصويت عليها بالموافقة أو الرفض.

ج2- قيود إجرائية:

طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 162 فإن المؤسس الدستوري اشترط إجرائيا ضرورة تصويت ثلثي (3/2) النواب للموافقة على إجراء ملتمس الرقابة، وهو نصاب مقبول جدا لإدانة الحكومة سياسيا جراء ممارسة آلية الاستجواب.

كما اشترط المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من ذات النص ضرورة التصويت في جلسة مستقلة عن الجلسة الأولى التي تم فيها إيداع ملتمس الرقابة، ويكون الفارق الزمني

بين الجلستين محددًا بثلاثة (3) أيام، غير أن هذا الشرط الإجرائي يثير الاستفهام والاستغراب، إذ ما الحكمة والغاية منه طالما تم إيداع الملتمس بعد التوقيع عليه من طرف سبع (7/1) عدد النواب على الأقل وقبوله نهائي. ولم يبق غير التصويت عليه من طرف نواب المجلس، مما قد يعد قرينة عن سوء نية واضعو هذا الشرط لأجل إمكانية التأثير على نواب المجلس في هذا الظرف الزمني حتى يتم تجنب إثارة المسؤولية السياسية للحكومة. لهذا نرى ضرورة إعادة النظر في هذا الشرط الذي لا محل له دستوريا إلا كونه حصن إجرائي، أكثر يمكن به تمديد حياة الحكومة على مقتضيات تفعيل الآليات الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة.

بقراءة الفقرة الأخيرة من نص المادة 162 فإن المؤسس الدستوري اشترط على الحكومة تقديم استقالته لرئيس الجمهورية، إما عن طريق الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة²⁹، إذا ما صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، وهو أمر منطقي وطبيعي يكون كنتيجة حتمية للقيود الإجرائية السابقة - المشار إليها أعلاه - بعد ممارسة آلية الاستجواب طبقا لما هو محدد دستوريا.

خاتمة:

إن هذه الدراسة الموجزة جاءت لتعبر بصدق وتظهر بعض ملامح التوجهات الجديدة للمؤسس الدستوري الجزائري من خلال آخر تعديل له عام 2020 في المضي قدما نحو إعادة الاعتبار لمكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، بعدما كانت ولفترة طويلة الكفة مرجحة لصالح السلطة التنفيذية.

حيث تم التذليل على ذلك التوجه من خلال إبراز تلك المكانة على الصعيد التشريعي بإعادة تصنيف قانون الصفقات العمومية ضمن مجال التشريع بعدما كان سابقا ضمن أبرز مجالات التنظيم، أما على الصعيد الرقابي فقد تم إبراز تلك المكانة من خلال إمكانية ترتيب مسؤولية الحكومة سياسيا بإثارة ملتمس الرقابة من جراء ممارسة آلية الاستجواب.

لهذا وبالرغم من بعض النقائص والثغرات التي وقع فيها المؤسس الدستوري في تنظيم ممارسة آلية الاستجواب كمظهر من مظاهر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إلا أنه يمكن التنويه بهذه الخطوة الجادة كون هذه الآلية أصبحت مرتبطة بأثر قانوني هام يمكن أن يؤدي إلى ترتيب مسؤولية الحكومة سياسيا، خلافا لما كان عليه الحال في الدساتير السابقة أين كانت هذه الآلية معدومة الأثر ولا تعدوا أن تكون ذات طابع شكلي فقط.

لذلك كله فإنه لا يمكن إنكار هذه الخطوات الهامة في سبيل إعادة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ورغم ما لها من مزايا وتأثير إيجابي على تطور النظام الدستوري الجزائري نحو إرساء دولة القانون والمؤسسات، إلا أنه لا يمكن أن ننفي كذلك العديد من النقائص والثغرات التي شابت هذين المؤشرين - محل الدراسة - من جهة، وكذا في مجال إعادة التوازن بين السلطتين - بالأخص سلطات رئيس الجمهورية - عموما من جهة أخرى، لتبقى مسألة الإصلاح الدستوري والسياسي مستمرة ولو بخطوات متباطئة.

واستكمالا للمقتضيات المنهجية لهذه الدراسة فإنه يمكن أن نقترح الآتي:

- تمكين أعضاء مجلس الأمة من إمكانية إثارة ملتصم الرقابة على غرار نظرائهم في المجلس الشعبي الوطني إعمالا لمبدأ التساوي بين الغرفتين في ممارسة آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

- ضرورة إعادة النظر في القانون العضوي رقم: 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما القسم التاسع منه المنظم لممارسة آلية الاستجواب وفقا لأحكام التعديل الدستوري 2020.

- ضرورة إعادة النظر في التعديل الدستوري 2020 في أول فرصة تتم تعديل بعض أحكامه بعدم الفصل بين الجلسة التي تتم فيها قبول إيداع ملتصم الرقابة وجلسة التصويت لإمكانية الموافقة على ملتصم الرقابة، لعدم وجود أي مبرر موضوعي يقتضي ذلك، لعدم التأثير على مبدأي الفصل والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

-إسناد اختصاص تقدير مدى الأهمية الوطنية للمسألة محل الاستجواب للمحكمة الدستورية لاسيما في حالة تنازع الاختصاص بين الحكومة والبرلمان ويشكل هذا فراغ دستوري ينبغي استدراكه في أول تعديل للقانون العضوي رقم: 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

قائمة المراجع:

1-المؤلفات:

* باللغة العربية:

- جورج قوديل، بيار دلقولقيه، القانون الإداري، ج1، ترجمة: منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008
- جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 200.
- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006
- علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية - دراسة مقارنة - ط1، المكتبة الوطنية، الأردن، 2008،
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، ج1، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة" عدد: 74، ط3، الرباط، 2001.
- محمد باهي أبويونس، أحكام القانون الإداري - القسم الخاص - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996

-محمد عبد الحميد أبوزيد، الطابع القضائي للقانون الإداري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

-محمد عبد الحميد أبوزيد، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002

-محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

-مليكة الصاروخ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط7، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010،

-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، دار هوامة، الجزائر، 2008.
* باللغة الأجنبية:

- G. Vedel, Droit Administratif, puf, Paris, 1968.

-M . waline : Précis De Droit Administratif, Tome1, 1969.

2-المطبوعات البيداغوجية:

-عمار بوضياف، محاضرات في الصفقات العمومية، السنة الثانية ماستر إداري، مطبوعة بيداغوجية ألفت على طلبة السنة الثانية ماستر إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

3- المقالات:

-كمال دريد ، صعوبات الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة السادسة، المجلد:06، العدد: 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، جويلية 2021.
-عبد الرزاق براهيم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب لجان التحقيق، ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد: 2، عدد: 2، المركز الجامعي آفلو.

4- الرسائل العلمية غير المنشورة:

في ظل التعديل الدستوري 2020

-خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، المشرف: أ.د. زوينة عبد الرزاق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

5- النصوص القانونية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر. عدد: 82 بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم: 16-12 مؤرخ في: 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر. عدد: 50 بتاريخ: 28 غشت 2016.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 11-10 مؤرخ في: 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، ج.و. عدد: 37، بتاريخ: 2011/07/03.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 12-07 مؤرخ في: 2012/02/21، يتعلق بالولاية، ج.و. عدد: 12، بتاريخ: 2012/02/29.

6- النشريات:

- حصيلة المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة والخامسة، نشرة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، المصدر: www.apn.dz.

7- مواقع الانترنت:

- فطة نبالي ، الفصل بين الاختصاصين التشريعي والتنظيمي وضعف وسائل حماية مجاليهما،

الرابط:

<https://manifest.univouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20de%20Droit%20et%20des%20Sciences%20Politiques/seminair>

e-national-sur-la-securite-juridique-Decembre-2012/NEBBALI%20Fatta.pdf

- ياسين بوضياف ، التنمية الاقتصادية في الجزائر بين متطلبات الحاضر ورؤية

مستقبلية، الرابط:

<https://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2017/02/Article-6-N5.pdf>

- <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/19990>

- [http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-](http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-51-32/2018-01-20-08-35-00)

08-51-32/2018-01-20-08-35-00

- www.apn.dz

الهُو امش:

1 - بخصوص مفهوم الصفة العمومية راجع: - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 31 وما يليها.

2 - جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 200، ص 304 وما يليها.

3 - نصت المادة 7/112 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ع: 82 مؤرخة في: 30 ديسمبر 2020، ص 27، على ما يلي: «...- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية».

4 - استقر القضاء الفرنسي بصفة نهائية على الاكتفاء بأي من الشرطين لاعتبار العقد إداريا، فيكفي أن يكون العقد متصلا بمرفق عام، أو يتضمن شروطا استثنائية حتى يعتبره إداريا.

- Voir : G. Vedel, Droit Administratif, puf, Paris, 1968, P : 614.

راجع بهذا الخصوص: - مليكة الصاروخ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط7، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010، ص 446.

نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية اتجاه الحكومة

في ظل التعديل الدستوري 2020

- 1 - جورج قوديل، بيار دلقولقيه، القانون الإداري، ج1، ترجمة: منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 323 وما يليها.
- 2 - حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 566 وما يليها.
- 3 - محمد عبد الحميد أبوزيد، الطابع القضائي للقانون الإداري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 165 وما يليها.
- 4 - نصت المادة 10/139 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: «- القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية».
- 5 - أسند المؤسس الدستوري صلاحيات في مجال السلطة التنظيمية واسعة جدا ومستقلة لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 1/141، وهي تعد تشريع طبقا للمعيار المادي، ولم يكتفي بذلك بل جعله يشارك السلطة التشريعية في سلطاتها المخولة لها دستورا - المادة 139 - بموجب آلية التشريع بالأوامر طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.
- 6 - أنظر: نص المادة 10/139 من التعديل الدستوري 2020 - المشار إليه أعلاه -
- 7 - M. waline : Précis De Droit Administratif, Tome1, 1969, P 101.
- 8 - محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص87.
- 9 - محمد باهي أبويونس، أحكام القانون الإداري - القسم الخاص - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 24 وما يليها.
- 10 - محمد عبد الحميد أبوزيد، مبدأ المشروعية وضمأن تطبيقه، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص 106 وما يليها.
- 11 - المرجع نفسه، ص 49.
- 12 - محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، ج1، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة" عدد: 74، ط3، الرباط، 2001، ص 236.
- 13 - حيث أطلق عليها أحد أساتذة القانون الإداري بـ: "الإطار التشريعي والتنظيمي غير المستقر"

- أنظر بهذا الصدد: - عمار بوضياف، محاضرات في الصفقات العمومية، السنة الثانية ماستر إداري، مطبوعة بيداغوجية أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص 8 وما يليها.

14 - رجوعا إلى أحد الآراء الشهيرة للمجلس الدستوري الفرنسي نجده قد وسع كثيرا في نطاق القانون بإعطائه مفهوم واسع للمبادئ الأساسية والضمانات الأساسية الواردة في نص المادة 34 من الدستور الفرنسي، يفهم منه نحو إعادة الاعتبار لمكانة التشريع، وطبقا لهذا الرأي فلا يقتصر دور البرلمان على وضع الإطار العام للتشريع، بل باستطاعته أن يتجه اتجاها أبعد من ذلك بتنظيم ذلك المجال المراد التشريع فيه، مما أدى بالفقه إلى التساؤل والاعتقاد باختفاء الحد الفاصل بين التشريع والتنظيم، إلى درجة القول بزوال التنظيم اللاتحي المستقل وهجر المعنى المادي للتشريع لصالح المعنى الشكلي، غير أن البعض الآخر يرى بالرغم من تقلص الحدود المعروفة بين التشريع والتنظيم لصالح التشريع إلا أن ذلك ليس معناه باختفاء.

لمزيد من التفاصيل راجع مقال: - نبالي فطة، الفصل بين الاختصاصين التشريعي والتنظيمي وضعف وسائل حماية مجاليهما، مأخوذ من الرابط:

<https://manifest.univouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20de%20Droit%20et%20Odes%20Sciences%20Politiques/seminaire-national-sur-la-securite-juridique-December-2012/NEBBALI%20Fatta.pdf>

15 - أنظر في هذا الشأن: - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، المشرف: أ.د. زوينة عبد الرزاق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 132 وما يليها.

16 - دريد كمال، صعوبات الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة السادسة، المجلد: 06، العدد: 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، جويلية 2021، ص 356.

- بوضياف ياسين، التنمية الاقتصادية في الجزائر بين متطلبات الحاضر ورؤية مستقبلية، ص 192. أنظر الرابط:

<https://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2017/02/Artile-6-N5.pdf>

17 - تعددت التعريفات الفقهية بشأن هذه الآلية البرلمانية وبناء عليها يمكن أن نستخلص تعريفا ينسجم ومقتضيات هذه الدراسة من خلال اعتباره ذلك الطلب الذي يقدمه أحد أعضاء السلطة التشريعية للحكومة، وينطوي على اتهام بشأن مسألة ما، لغاية مناقشة الحكومة لا يتوقف عند حدود الاستفسار وطلب التوضيحات، وإنما يتجاوزها إلى حد الاتهام والمحاسبة وإمكانية طرح مسؤولية الحكومة السياسية.

نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية اتجاه الحكومة

في ظل التعديل الدستوري 2020

- لمزيد من التفاصيل حوا تلك التعريفات أنظر :
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 441.
- علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية - دراسة مقارنة - ط1، المكتبة الوطنية، الأردن، 2008، ص 224.
18 - أنظر : - حصيلة المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة والخامسة، نشرية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان المصدر: www.apn.dz
- كذلك لم يتم إحصاء أي إجراء لآلية الاستجواب خلال الفترة التشريعية السابعة للمجلس (2012-2017).
19 - نصت المادة 161 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لعام 2020 على ما يلي: « يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة... » مصدر سابق.
20 - وهذا ما جسده التعديلات الدستورية السابقة منذ تبني نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري حيث كان أو لها تعديل 1996 (المادة 133) فتعديل 2008 (المادة 133) وآخرها تعديل 2016 (المادة 151)
21 - وهو ما نؤيد منحه المجلس الدستوري عندما لم يربط جواب الحكومة بالوزير الأول، وإنما أجاز إمكانية الرد من طرف أي عضو من أعضاء الحكومة، وذلك في رأيه وفقا لما جاء في النقطة السابعة (7) منه وهو ما يعد إخلالاً بأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 133 من الدستور.
أنظر: - الرأي رقم: 08/ ر.ق.ع/ م.د/99، مؤرخ في: 5 ذو القعدة 1419، الموافق ل: 19 فبراير 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، مأخوذ من موقع المجلس الدستوري الجزائري، الرابط:
<http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/19990>، تاريخ الزيارة: 2021/05/10 على الساعة: 10:45.
على خلاف رأي البرلمان عندما حاول أعضائه في صياغة مشروع القانون العضوي رقم: 02/99 حصر الرد فقط في رئيس الحكومة، طبقا للفقرة الأولى من المادة 65 من القانون العضوي موضوع الإخطار

المحررة كالآتي: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب رئيس الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور".

22 - المادة 3/67 من القانون العضوي رقم: 16-12 مؤرخ في: 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.و.عدد: 50 بتاريخ: 28 غشت 2016.

23 - حيث لم يتضمن دستور 1963 أي إشارة لآلية الاستجواب ضمن آليات مراقبة النشاط الحكومي من طرف المجلس الوطني وعلى نهجه سار دستور 1976، حيث اكتفى في نص المادة 189 بإحالة طرق ممارسة الرقبة البرلمانية إلى القانون، وقد اعترف المؤسس الدستوري بهذه الآلية لأول مرة في دستور 1989 غير أنه قصر ممارستها في مسألة وحيدة هي: " في إحدى قضايا الساعة"، طبقا لنص المادة 124، وهو ذات نص المادة 133 من دستور 1996، وذات التوجه كان في التعديل الدستوري 2016، غير أن هذا التعديل عرف إضافة جديدة وهي تقييد الحكومة زمنيا بالرد خلال ثلاثون (30) يوما.

بخصوص مصدر الدساتير الجزائرية أنظر:

<http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-51-32/2018-01-20-08-35-00>

24 - عبد الرزاق براهيم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق، ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد: 2، عدد: 2، المركز الجامعي آفلو، ص 176.

25 - على خلاف العبارة المستخدمة في بعض الدساتير السابقة المحددة بـ: "إحدى قضايا الساعة" وهي عبارة أشمل من تلك المستخدمة في التعديل الدستوري 2020، حيث يمكن امتدادها للشأن المحلي والوطني، بمعنى أن لا تكون محددة في حدود جغرافية لإقليم محدد طبقا لنص المادة الأولى من قانوني الولاية والبلدية.

أنظر: - قانون رقم: 12-07 مؤرخ في: 21/02/2012، يتعلق بالولاية، ج.و.عدد: 12، بتاريخ: 29/02/2012، ص 8، 9.

- قانون رقم: 11-10 مؤرخ في: 22/06/2011، يتعلق بالبلدية، ج.و.عدد: 37، بتاريخ: 03/07/2011، ص 7.

26 - المادة 1/66 من القانون العضوي رقم: 16-12 مؤرخ في: 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية اتجاه الحكومة

في ظل التعديل الدستوري 2020

- 27 - المادة 2/66 من القانون العضوي رقم: 16-12 مؤرخ في: 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 28 - المادة 1/67 من ذات القانون العضوي رقم: 16-12.
- 29 - المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.